ولا يذكرها لاحد اصلا **وفي البخاري** من حديث ابي هريرة خامسة وهي الصلاة ولفظه فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم وزاد مسلم سادسة وهي التحول من جنبه الذي كان عليه فقال عن جابر رفعه اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه **قال** النووي وينبغي ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها اجزأ في دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث **وتعقبه** الحافظ ابن حجر بانه لم ير في شيء من الاحاديث الاقتصار على واحد ثم قال لكن المهلب اشار الى ان الاستعاذة كافية في دفع شرها انتهى ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي لانه اذا قام يصلي تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكر بعضهم سابعة وهي قراءة سورة ابة الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا فانه اخذ من عموم قوله في حديث ابي هريرة ولا يقربك شيطان فيتجه **قال** وينبغي ان يقرأها في صلاته المذكورة **وحكمة** النفل كما قال القاضي عياض امر به طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا واستقذارا وخصت بها اليسار لانها محل الاقذار ونحوها والتثليث للتاكيد وقد ورد النفل والنفث والبصق

قال

قال النووي في الكلام على النفث في الرقية تبعا للقاضي عياض اختلف في النفل والنفث فقيل هما بمعنى واحد ولا يكونان الا بريق **وقال** ابو عبيدة يشترط في النفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه وسهلت عايشة عن النفث عن الرقية قالت كما ينفث اهل الزيب لا ريق معه **قال** ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة بغير قصد **قال** وقد جاء في حديث ابي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه **وقال** القاضي عياض وقد يقع النفل بترك الطوبة والهواء والنفث بالعكس للرقية للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء **وقال** النووي ايضا واكثر الروايات في الرؤيا النفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق فيكون النفل والبصق محمولين عليه مجازا **وتعقبه** الحافظ ابن حجر بان المطلوب في الموضعين مختلف لان المطلوب في الرقية الترك برطوبة الذكر كما تقدم والمطلوب هنا طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره كما نقله عن عياض كما تقدم فالذي يجمع الثلاثة الحمل على النفل فانه نفخ معه ريق لطيف فالنظر الى النفخ قيل له نفث والنظر الى الريق قيل له بصق **واما** قوله فانها لا تضره فمعناه كما قال النووي ان الله تعالى جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المرتب على الرؤيا اجعل الصدقة وقاية للمال **واما** التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها **والحكمة** في قوله في الرؤيا الحسنة

المقارن ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)